المقيد وان كان مطلقا في كل رقبة مومنة وفي كل كفارة بحزه غرانه مقيد
بالنسبة الى مطلق الرقاب والى مطلق الكفارات فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه
الثاني ان المقيد يطلق على ما كان مدلوله معينا كزيد وعمرو وقوله وما ذكر
في التخصيص من مبقى ومخلف اذا عرف معنى المطلق والمقيد فكان ما ذكر من مخصصات
العموم من المبقى عليه والمخلف فيه والمريد والمختار فهو جار في تقييد المطلق فعليك
باعتباره ونقله الهنا قوله ويزيد مسئلة اى ويزيد تقييد المطلق على مخصص العموم
مسئلة اخرى وهي انه اذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو اما ان يختلف حكمهما او لا يختلف
فان اختلف حكمهما مثل اكسو واطعم البر فان قوله اكسو مطلق في كل ما يصلح للكسوة
وقوله اطعم البر مقيد باطعام البر دون غيره من انواع ما يطعم وحكمهما مختلف
فان حكم المطلق الامر بالكسوة وحكم المقيد الامر بالاطعام فهذا القسم لا يحمل فيه
المطلق على المقيد بوجه من الوجوه لعدم المنافاة في الجمع بينهما ويستثنى من هذا
القسم صورة واحدة فان المطلق فيها يحمل على المقيد بالاجماع وهي ما لو قال الشارع
لمكلف ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم قال له لا تملك رقبة كافرة فقوله ان ظاهرت
فاعتق رقبة يطلق يتناول كل فرد من افراد الرقاب مومنا وكافرا وقوله
لا تملك رقبة كافرة مقيد بوصف الكفر وحكمهما مختلف فان حكم المطلق
الامر بالعتق المنهي عن ملك الكافرة من الرقاب فلا خلاف بين الكل في ان المطلق يحمل
على المقيد في هذه الصورة بحيث انه لا يجوز ان يعتق في كفارة الظهار الا رقبة
مومنة وقد غلط من لم يستثن هذه الصورة من هذا القسم كصاحب المحصول
وغيره وبيانه معنى قوله ومثل ان ظاهرت فاعتق رقبة مع لا تملك رقبة كافرة
واضح اى واضح في ان المطلق يحمل على المقيد في هذه الصورة لتحقق المنافاة في الجمع
بينهما لاستحقاقه الامر بعتق الرقبة الكافرة مع النهي عن ملكها اذ العتق يستدعي
تقدم الملك قطعا وان لم يحلف حكمهما فاما ان يحلف موجبهما او يحلف فان حلف
موجبهما فاما ان يكونا ثبوتيين او نفيين فان كانا مثبتين كما لو قال في الظهار اعتق
رقبة ثم قال اعتق رقبة مومنة فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة
لا العكس وهو ان المطلق لا يحمل على المقيد بل يعمل بكل واحد منهما ومثاله عند قوله

واما

واما ان اتحد موجبهما وبما قررنا قلنا ان المطلق يحمل على المقيد فهل يكون ذلك
نسخا ام لا نسخ فالمختار انه بيان لا نسخ سواء تقدم او تاخر وقيل ان تاخر المقيد عن
المطلق فهو نسخ والدليل على المختار اما انه يكون بيانا اذا تاخر فلوجهين الاول
ان حمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لان المطلق جزء من المقيد ومن اتى بالكل فقد
اتى بالجزء لا محالة فالعمل بالمقيد يكون عملا بالمطلق بخلاف العكس فان من اتى بالجزء لا يكون
اتيا بالكل فالعمل بالمطلق يكون تركا للمقيد وقد علم ان الجمع بين الدليلين ما قصر الامكان
واجب وبهذا معنى قوله لانا انه جمع بينهما الثاني ان حمل المطلق على المقيد اذا اتى
المكلف بالمقيد خرج به عن العهدة بيقين لان الاتي بالمقيد اتى بالمطلق بخلاف
العكس فانه لو اتى بالمطلق لم يكن اتيا بالمقيد فلا يخرج عن العهدة وبهذا معنى قوله
وايضا يخرج بعيد واما انه ليس بنسخ فلوجهين الاول ان تاخر المقيد عن المطلق
لو كان نسخا للزم ان يكون تاخر المخصص عن العام نسخا اذ لا فرق بين التخصيص والتقييد
لان جملة كل واحد منهما قصر اللفظ على بعض ما صدق عليه لكن تاخر التخصيص
لا يكون نسخا بالاتفاق وكذلك تاخر المقيد وبهذا معنى قوله لو كان المقيد نسخا
لكان التخصيص نسخا الثاني لو كان تاخر المقيد نسخا لكان تاخر المطلق عن المقيد
نسخا واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان المقيد كما يكون رافعا
لحكم المطلق اذا تاخر فكذلك المطلق يكون رافعا لحكم المقيد اذا تاخر عنه فتاخر كل
واحد منهما يكون رافعا لحكم الاخر واما بيان بطلان اللازم فبالاجماع اى اجمع
العاملون بان تاخر المقيد يكون نسخا للمطلق وان قالوا لو كان تاخر المقيد عن
المطلق بيانا لا نسخا لوجب ان يكون لا لئة المطلق الذي هو قوله رقبة على المقيد الذي
هو قوله رقبة مومنة مجازا لان لفظ الرقبة غير موضوع مجازا لهذا المقيد
لكن ليس مجازا لانه لا لذ رقبة على رقبة مومنة ورقبة كافرة جمعتهما بالاتفاق
واجيب عنه بان ذلك لازم لم نقل موضعين احدهما فيما اذا تقدم المقيد على المطلق
فانه يكون بيانا لا نسخا فما هو جوابكم فهو جوابنا بعينه وبهذا معنى قوله واجيب بانه
لازم لم اذا تقدم المقيد وبانها بعد الرقبة بالسلامة عن العيوب فكل ما هو جوابهم
ايضا عن هذا الاكرام فهو بعينه جوابنا عما ذكروه قال المصنف والتحقيق